



المادة (٢٣)

يقدم المرشحون بأوراق ترشيحهم إلى لجنة الإشراف المختصة بالكلية أو الجامعة متضمنة طلب الترشيع وبيان حالة رسمى من الكلية المختصة مشفوعاً بالسيرة الذاتية للمرشح وما يؤيدها وخطة العمل الخاصة به مبينا بها أوجه القصور وطرق الإصلاح ومقترحات التنمية والنطوير طبقا للوظيفة المتقدم لها كما يلتزم بتقديم كل ما تطلبه منه لجنة الإشراف من مستندات لازمة للترشيح.

ويؤشر على ملف التقديم من رئيس اللجنة وأعضائها بما يفيد ساعة وتاريخ التقديم ويسلم المرشح إيصالا بالاستلام مبينا فيه محتويات الملف وساعة وتاريخ استلامه وموقعا من رئيس اللجنة.

المادة (٢٤)

يعن عن الوظيفة الشاغرة طبقاً لهذا القرار لمدة أسبوعين على الأقل ثم يتم فتح باب التقدم للترشيح لمدة ثلاثة أيام ، وتعلن لجنة الإشراف قائمة بأسماء المرشحين مستوفى شروط الترشيع خلال ثلاثة أيام من غلق باب الترشيع ويستمر الإعلان لمدة يومين على أن يتم فتح باب الطعون على المرشحين لمدة ثلاثة أيام تالية.

ويكون الحق في الطعن لذوى الشأن وهم المتقدمين للترشيح في انتخابات رئيس القسم وصيد الكلية أو المعهد أو ممثل الكلية بالجميع الانتخابي لرئيس الجامعة أو لرئاسة الجامعة. ويقدم الطعن على النموذج الخاص المعد لذلك مشفوعا بما يثبت جديته من مستندات وأدلة ولجنة في سبيل البت فيه طلب كافة المستندات اللازمة من الجامعة وخارجها.

وتتولى لجنة الإشراف تحديد المواعيد النهائية للانتخاب الأول والثاني عقب البت فى الطعون على النحو الوارد بهذا القرار.

المادة (٢٥)

تقوم الكلية أو الجامعة المختصة بنذب عدد مناسب من العاملين بها للعمل بأمانة لجنة الإشراف وقت العمل فيها ، وذلك بشكل مؤقت مع الالتزام بتقديم كافة الإمكانيات المادية اللازمة لتيسير عمل اللجنة.